القانون الجديد لمكافحة تبييض الأموال في ظل السرية المصرفية

بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠١ أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٣١٨ حول (مكافحة تبييض الأموال) وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ خلال الشهر ذاته.

وبتاريخ ١٨ أيار ٢٠٠١ صدر عن حاكم مصرف لبنان السيد رياض سلامة التعميم رقم ١٩١٢ الموجه الى المصارف والمؤسسات المالية المتضمن القرار رقم ٧٨١٨ والمعروف «بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال «تنفيذاً» لأحكام المادة الخامسة للقانون ٣١٨ الذي أقره مجلس النواب لتحديد أصول الرقابة على العمليات التي تجريها المصارف مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي تبييضاً للأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون.

ويتزايد الاهتمام بموضوع تبييض الأموال من السلطات السياسية والرقابية في مختلف بلدان العالم نظراً لارتباط هذا النشاط بتهريب المخدرات والمتاجرة بها وحجم الأموال الضخمة المرتبطة بها وما تشكله من مخاطر على المجتمع الدولي.

والتبييض هو أولاً لاخفاء مصادر هذه الأموال ومن ثم ادخالها في الدورة الاقتصادية والمالية المشروعة ومن ثم التداول بها ودخولها في مجال الاستثمار، والمبالغ التي تدخل في هذه الدورة كبيرة جداً لكون الشبكات الاجرامية التي تتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعمل عادة بالخفاء وضمن سلسلة ضخمة من التنظيم والتعقيد يصعب اكتشافها، وتقدر المبالغ المغسولة بواسطة الشبكات العالمية سنوياً بين ٣٠٠ - ٤٠٠ مليار دولار أميركي، الجزء الأكبر منها يحصل في المراكز المالية الدولية الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأميركية بشكل كبير تقوم بها شبكات دولية تستخدم مؤسسات واشخاص وصفقات متنوعة يغلب عليها التعقيد والغموض عن طريق تحويل المال القذر الى مال نظيف عبر المصارف والمؤسسات المالية واستعمال الأدوات المالية في الاسواق أو الدخول في عمليات اقتصادية تخلف استثماراً بعيد عن الشبهات بتحويل الاوراق النقدية الى ودائع مصرفية أو لدى شركات مالية أو شركات تأمين، أو عبر التحويلات المصرفية واقتناء بعض الأصول المالية وعمليات الاستيراد والتصدير وغير ذلك من الأساليب التي تجعل عملية التعرف على مصادر الاموال مستحيلة بحيث انها تشمل أكثر من بلد، ويدخل فيها شركات كبيرة ومتعددة الجنسيات تتمركز في مراكز الاوف شور أو في مراكز مالية كبيرة في البلدان التي تسمح انظمتها المصرفية بذلك بحيث يجري فتح الحسابات المصرفية باسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة تستعمل لهذه الغاية وتتميز بنسبة عالية من الغموض وعن طريق تحويل الاموال القذرة الى أسهم أو اعتمادات مستندية مما يصعب اكتشافها مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي قد تتجاوز السنة. ولا يهتم أصحاب الأموال القذرة بالجدوى الاقتصادية لأى مشروع أو استثمار باعتبار ان اهتمامهم يتركز على ايجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف التي تسمح بتنظيف هذه الأموال وهذا ما يفسد مناخ الاستثمار، اذ ان دخول أموال نقدية ورقية وإخفاء مصدرها في الدورة المالية يؤدي الى حدوث خلل كبير في توزيع الدخل القومي وكذلك يؤدي التبييض الى إحداث ضرراً كبيراً في النظام المصرفي والثقة به وانتفاء التنافس الصحيح بين المصارف وحجم الأعمال، اضافة إلى خطر هذه الأموال على استقرار أسواق المال والبورصات العالمية في أي بلد.

❖ مكافحة تبييض الأموال عن طريق التشريعات

اعتمدت أكثرية الدول وسائل عديدة ضمن الإطار القانوني بحيث تم التوقيع على اتفاقيات عديدة أهمها التالية:

❖ اتفاقية فيينا تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩، أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والتي حصلت من خلال منظمة الامم المتحدة وهذه الاتفاقية عرفت بما هية تبييض الأموال وتجريمها القانوني، والتي فرضت على أكثر دول العالم تطبيقها واسقطت نظام السرية في عدة بلاد. وقد انشأت هذه الاتفاقية سلطة دولية مولجة مكافحة تبييض الاموال وأنشئت هذه السلطة تحت اسم

«مجموعة العمل المالية لمكافحة تبييض الأموال.

FATF' Financial Action Task Force" on Money Laundering.

GAFI" Groupe d'Action Financiere sur le Blanchiment des Capitaux"

وقد انشئت منذ عدة سنوات من قبل مجموعة الدول الصناعية المعروفة بمنظمة التعاون الاقتصادي /OECD OCDE - مركزها ايطاليا ولها مكاتب عديدة من دول الـ OECD مثل فرنسا وبلجيا والولايات المتحدة الأميركية.

تقوم هذه المجموعة بمراقبة التشريعات في كافة دول العالم وتصدر تقارير حول الدول المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال والدول الغير متعاونة والدول التي هي في طور التصنيف الجيد اذا ما أنجزت بعض الاجراءات القانونية أو التنظيمية.

تجتمع هذه المجموعة بشكل علني مرتين في السنة لتصدر تقاريرها وتدرسها، ثم تقيم القوانين والأنظمة وكذلك طرق العمل المالي والمصرفي في كافة دول العالم ومدى جديتها وفعاليتها في مكافحة تبييض الأموال.

❖ قانون غسل الأموال في سويسرا الذي بدأ العمل به بداية نيسان ١٩٩٩ والتي تلزم المصارف السويسرية من التحقق من هوية المودع لديها بالتمييز بين صاحب الحق القانوني وصاحب الحق الاقتصادي بالوديعة المصرفية، ويستلزم أن تبلغ المصارف عن الحسابات المشتبه بها للدولة وتجميد الأرصدة المشبوهة ويشتمل هذا القانون المؤسسات الغير مصرفية بالرغم من وجود قانون السرية المصرفية.

❖ القانون رقم ٦١٤/٩٠ الصادر في فرنسا بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ الذي يتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في محاربة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وفي لبنان الذي يتمتع بنظام السرية المصرفية فإنه معرض لمرور عمليات التبييض تحاول الشبكات الدولية استغلالها لتنفيذ عمليات التبييض، وكانت وزارة الخارجية الاميركية (State Department) أصدرت في دراسة لها ان في لبنان أنظمة وقوانين تحتوي على ثغرات يمكن ان تسمح بحدوث عمليات تبييض، وعلى هذا الأساس صدر عن مجموعة GAFI تصنيفاً للبنان ضمن مجموعة ١٥ دولة تعتبر من الدول غير المتعاونة في مجال تبييض الأموال، إلا أن السلطات النقدية والرقابية في لبنان تعمل بالتعاون مع السلطة التشريعية والتنفيذية لتطوير القوانين بجعلها تتلاءم مع المتطلبات الدولية ضمن الحفاظ على السرية المصرفية والتي هي من أهم المقومات الاقتصادية وفي ذات الوقت لا يكون لبنان مسرحاً لتبييض الأموال، لأن هذه الأموال تغسل فيه وتغادره فوراً دون أي منفعة اقتصادية والذين يستفيدون هم قلة من السماسرة عن طريق تحصيل بعض العمولات وتبقى مخاطر تلك العمليات.

وقد التزم لبنان عملية الرقابة الذاتية لقطع الطريق على أي محاولة لاستخدامها غطاء لعمليات تبييض الأموال انطلاقاً من مبدأ الحرص على سمعة القطاع المصرفي اللبناني داخلياً وخارجياً مع التأكيد على التزام المصارف كلياً بقانون السرية المصرفية.

وقبل القانون الجديد لمكافحة تبييض الأموال كانت «اتفاقية الحيطة والحذر» التي اقرتها جميعة المصارف اللبنانية والمصارف الأعضاء أواخر العام ١٩٩٦ والتي حددت وسائل دعم الوقاية من تبييض الأموال والتي التزمت بموجبها المصارف نفسها بتنفيذ أحكام الاتفاقية كذلك نوعية كوادرها وتعريفها بعمليات تبييض الأموال وتدريب الموظفين خاصة هؤلاء الذين يتعاطون مع الزبائن ووضع عملية للتعريف بهوية العميل الاقتصادية وإنشاء أنظمة داخلية لمراقبة أعمال الزبائن فضلاً عن العمليات المثيرة للشبهات.

الى جانب اتفاقية الحيطة والحذر فقد صدر عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة لدى هذه المصارف ان يعد تقريراً خاصاً وإرسال نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف يتعلق بمدى تقيد المصرف بالإجراءات المنصوص عنها وان يقوم بإجراءات المراجعة المتفق عليها.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ أصدر مصرف لبنان تعميماً الى المصارف في لبنان يقضي بإنشاء وحدة التدقيق الداخلي يكون من مهماتها: التدقيق بالعمليات وبالبيانات المالية للتأكد من صحتها ومن كفاءة وفعالية الاجراءات المتخذة ولا سيما لجهة تبييض الأموال.

❖ قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ وآلية تطبيقية

ان أهم ما تضمنه القانون في مجموع مواده السبعة عشر البنود التالية:

المقصود بتبييض الاموال كل فعل يرمي الى إخفاء أو تمويه مصدر المال الحقيقي أو مساعدة أي شخص ضالع بذلك للافلات من المسؤولية، أو توظيف تلك الأموال في شراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو القيام بعمليات مالية كشراء اسهم أو سندات وما شابه، وكل من يقدم على الفعل أو يتدخل أو يشارك فيه يتعرض للسجن من ٣ الى ٧ سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

- أوجب القانون المصارف مراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي تبييضاً

وذلك بقيامها بإجراءات ضرورية بحدودها القانونية وأهمها التحقق من هوية جميع الزبائن الدائمين والعابرين والاحتفاظ بنسخ عن العمليات والوثائق لمدة لا تقل عن ٥ سنوات وفرض على مفوضي المراقبة في المصارف التحقق من التقيد بتلك التعليمات وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة.

- إنشاء «هيئة التحقيق الخاصة» ذات طابع قضائي غير خاضعة لسلطة مصرف لبنان مهمتها التحقيق في اعمال التبييض مؤلفة من حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وعضو يعينه مجلس الوزراء، وعلى المصارف الإبلاغ فوراً الى الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال.

- تجتمع الهيئة فور تلقيها لتلك المعلومات وبعد التدقيق بها تتخذ ضمن ثلاثة أيام قراراً بتجميد الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط تقوم خلالها بالتحقيقات بالحسابات المشبوهة ثم تصدر قرارها النهائي أما بتحرير الحساب اذا تبين ان مصدره مشروع، وأما برفع السرية المصرفية عنه ومتابعة تجميده. وفي هذه الحال يتوجب عليها إرسال نسخة عن قرارها الى النائب التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا والى صاحب العلاقة والى المصرف المعني والى الجهة الخارجية المعنية. وان عدم اصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة المحددة لها لإجراء التحقيقات يعتبر الحساب محرراً حكماً.

- يتسم بطابع السرية المطلقة كل ابلاغ يجريه وفقاً لهذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي ويتمتع كل من رئيس وأعضاء رئيس الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم كما يتمتع كل مصرف وموظفيه بالحصانة عينها عند تنفيذهم للموجبات الملقاة عليهم وفقاً لهذا القانون.

- تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت انها متعلقة بجرائم التبييض.

نظام مراقبة

❖ نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال الصادر عن مصرف لبنان تنفيذاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٣١٨.

تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ بدأ العمل بالنظام المذكور بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ بعد نشره في الجريدة الرسمية ويحتوي أربعة أقسام أهم ما جاء فيه التالي:

على المصارف والمؤسسات المالية التحقق من هوية عملائها الدائمين والعابرين ولا سيما فتح الحسابات بجميع أنواعها بما فيها عمليات التسليف وإيجار الصناديق الحديدية وفقاً للأصول وأصحاب عمليات الصندوق التي تزيد عن مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله من أية عملة أخرى وان يحتفظ المصرف باسم العميل الكامل وعنوان اقامته وبنسخ عن جميع المستندات التي اعتمدت للتحقق من الهوية وذلك لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية.

- على المصرف الطلب من عميلة تصريحاً خطياً يحدد هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها وان يحتفظ المصرف بنسخة عن هذا التصريح وذلك إذا نشأ لديه شك بأن العميل ليس صاحب الحق الاقتصادي أو اذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث.

ويقوم الشك حول هوية صاحب الحق الاقتصادي في عدة حالات منها إعطاء وكالة لشخص غير مهني أو عدم وجود علامة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله أو انه تم التعامل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات ظاهرة. أو ان يقوم الشك اذا كان وضع العميل المالي معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية واذا كانت قيمة العملية غير متناسبة مع الوضع المالي لهذا العميل. ويتوجب على المصرف ان يقوم دورياً بإعادة التحقق من هوية العميل أو إعادة تحديد صاحب الحق الاقتصادي خصوصاً في حالة الشك في المعلومات المصرح عنها سابقاً.

يتوجب على المصرف ان يستعلم عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد خصوصاً في حال تبين ان ليس للعملية مبرر اقتصادي أو هدف مشروع خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل، أو حتى بينهما وبين عاداته أو شخصيته.

- على المصارف التنبه وبشكل خاص على سبيل البيان لا الحصر بعض المؤشرات الآتية عن تبييض الأموال:

- تشغيل الحساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة الى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها في حين يظهر للموظف المتصل بهذه العمليات ان نشاط العميل لا يبرر مثل هذه العمليات.

- العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط خارجي أوف شور والتي يراها المصرف غير متناسبة مع حجم هذا النشاط.

- استلام شيكات لحامله مصدرة من الخارج أو شيكات بمبالغ كبيرة.

. كـمـا أوجب هذا النظام على كل مصرف وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره أحكام أهمها:

. اعـداد برنامج تدريبي حـول طرق مراقبة العمليات لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

. تنظيم مركزية المعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وطرق مكافحتها.

. وضع دليل اجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وأحكام هذا النظام.

أما فيما خص مفوض المراقبة المعين لدى المصرف فقد أوجب عليه النظام مراجعة اجراءات التدقيق الداخلي للتحقيق من تقيد المصرف بأحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه اعداد تقرير نصف سنوي بهذا الخصوص يرفعه الى مجلس إدارة المصرف والى لجنة الرقابة على المصارف، على ان يتضمن هذا التقرير نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات.

وعلى مفوض المراقبة ان يبلغ فوراً حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقيق الخاصة» عن كل عملية يتحقق أو يشك انها تخفي عملية تبييض أموال.

القانون الجديد

❖ القانون الجديد لمواجهة تبييض الأموال في ظل الحفاظ على السرية المصرفية.

ان قانون السرية المصرفية عند اصداره سنة ١٩٦٥ كان بالأساس يهدف جذب الرساميل وحماية الايداعات ذات المصادر المشروعة، ولم يكن هدف المشرع اللبناني بسط الحماية القانونية على أموال محصلة بطرق غير مشروعة بدليل ما ورد في أسبابه الموجبة حول الغاية منه وهي «السعي لجذب الرساميل الأجنبية إلى لبنان وبصورة خاصة الرساميل العربية».

إن السرية المصرفية ليست الغطاء الأساسي لتبييض الأموال فهناك دول مثل الولايات المتحدة الأميركية ودول أوروبية عديدة لا تعتمد السرية المصرفية ونجد فيها تبييض أموال وبكثافة. ان الربط بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ليس امراً اساسياً ويتضح لنا من خلال ما يصدر عن الدول الصناعية حيث ان المواجهة لا تكون ضد السرية المصرفية بل لوضع حد لعمليات تبييض الأموال.

ان قانون السرية المصرفية وضع بالأصل لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها وهذا من حيث المبدأ، ان قانون السرية لم يوجد لحماية من يتعدى على الحدود القانونية ويرتكب جرائم مالية توقع افدح الاضرار بالنظام المالي والاقتصادي.

ولمواجهة تبييض الأموال ليس إلغاء قانون السرية المصرفية هو الحل لأن القضاء على هذه القاعدة من شأنه ان ينزع عن القطاع المصرفي الثقة والأمان والاطمئنان من جهة، كما انه لا يؤدي الى القضاء على الجريمة واكتشافها في هذا الاطار من جهة أخرى طالما ان وسائل متعددة ومتنوعة لا تنحصر فقط بزوال السرية المصرفية بل تكون المواجهة بالقوانين التي تحارب التبييض على غرار القرار ٣١٨ الذي من شأنه مواجهة تبييض الأموال خصوصاً لجهة وجود هيئة التحقق الخاصة ذات الطابع القضائي الذي يحقق لها رفع السرية المصرفية وتجميد الارصدة المشبوهة وحسب ما جاء في بنود القانون وآلية تنفيذه والإجراءات الذاتية التي تقوم بها المصارف للتحقق من عدم وجود تبييض للأموال.

ومن شأن القانون الجديد ان يوفر وضعية سريعة التحرك عند الضرورة وهذا امر يصبح أكثر وضوحاً مع وجود قانون لمواجهة تبييض الأموال لدى المصارف لتسهيل تجارتها والتوصل الى الحلول الأمثل لتحسين صورة لبنان لتزيل عنه التصنيف الذي لا يزال ضمن لائحة الدول الغير متعاونة لمكافحة تبييض الأموال، فقد حمّل القانون الجديد القطاع المصرفي مسؤولية مراقبة حركة تبييض الأموال من خلال العمليات المصرفية والإعلان عن أي عملية مشبوهة وكذلك تم الطلب من مدقق الحسابات ومفوضي المراقبة لدى المصارف التحقق من أي حساب أو تحويل يقود الى تبييض الأموال، ولبنان حريص على اتمام أعماله المصرفية بشفافية وانطلاقاً من قواعد العمل المصرفي السليم.

لقد تم الحفاظ بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال الجديد الحفاظ على المقتضيات المبدئية للسرية المصرفية لحماية الأموال النظيفة دون غيرها، وعلى التوفيق بينها وبين المعايير الدولية المطلوبة لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

ومن شأن القانون الجديد تجنب التعقيدات التي تواجهها المصارف والمؤسسات المالية في علاقاتها مع الخارج مع ما يترتب عليها من أخطار تنعكس سلباً على القطاع المصرفي وتحول دون تمكن لبنان من إيجاد مصادر للتمويل ومن تسويق ادواته المالية التي يصدرها في الأسواق المالية الدولية بأفضل الشروط ويحسن سمعة لبنان بين دول العالم ويزيد ثقة المؤسسات العالمية والاقليمية بالنظام المالي اللبناني.

علي بدران

خبير ومدير مصرفي

عضو نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان